S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2002/21*
10 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" بشأن الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

(A) GE.02-64451 141002 141002

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولاً - استعراض عام للمطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة	٣ - ٦	٣
ثانياً - الإجراءات	٧ - ٩	٤
ثالثاً - الإطار القانوني	١٠-٢٠	٥
ألف- القانون الواجب التطبيق	١٠-١١	٥
باء - المتطلبات من الأدلة	١٢-١٥	٥
جيم - الرابطة السببية	١٦-١٨	٦
دال - دور الفريق	١٩-٢٠	٧
رابعاً - المسائل الوقائعية والقانونية والتقييمية الناشئة لدى البت في المطالبات المدرجة في الجزء الأول	٢١-٥٤	٧
ألف- خسائر الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤: مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي	٢٢-٣٢	٧
١- الملكية	٢٧-٢٨	٨
٢- الخسارة والرابطة السببية	٢٩-٣٠	٩
٣- التقييم	٣١-٣٢	٩
باء - خسائر الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧: انخفاض إيرادات الإيجار	٣٣-٣٤	٩
جيم- الخسائر التجارية الفردية من الفئتين دال-٨/دال-٩: المبالغ المستحقة على طرف عراقي	٣٥-٤٤	١٠
١- قرار المحكمة	٣٦-٤١	١٠
٢- المطالبة المتعلقة بالعقد	٤٢-٤٤	١٢
دال- الخسائر التجارية من الفئتين دال-٨/دال-٩: مطالبات مترابطة أو متنافسة بشأن ملكية مشروع تجاري	٤٥-٥٣	١٣
هاء- الاقتطاع من مبالغ التعويض عن المطالبات من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"	٥٤	١٥
خامساً- قضايا أخرى	٥٥-٥٨	١٥
ألف- أسعار صرف العملات	٥٥-٥٦	١٥
باء- الفائدة	٥٧	١٦
جيم- تكاليف إعداد المطالبات	٥٨	١٦
سادساً- التعويضات الموصى بها	٥٩	١٦

مقدمة

١- هـــذا هو التقرير السادس الذي يقدمه إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") عملاً بالمـــادة ٣٨(ه) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد") فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" ("الفريق")، وهو أحد الفريقين اللذين عُينا لاستعراض المطالبات المقدمة من أفراد لتعويضهم عن أضرار تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال").

٢- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم الأمين التنفيذي للجنة إلى الفريق، عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد، الدفعـــة الـــرابعة عشـــرة من مطالبات الفئة "دال"، وقوامها ٦٠٠ مطالبة تدعي تكبد خسائر بمبلغ إجمالي قدره ١٩٦,٨٣ ٢٧٢ ٤٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويتضمن هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة الذي يتألف من مجموع قدره ٣٠٨ مطالبات، منها مطالبتان نُقلتا من دفعات أخرى من مطالبات الفئة "دال" بعد ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. أما باقي المطالبات في الدفعة فسترد في تقرير الفريق بشأن الجزء الثاني من الدفعة الرابعة عشرة من مطالبات الفئة "دال".

أولاً - استعراض عام للمطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة

٣- إن أكثر أنواع الخسائر شيوعاً في المطالبات الـ ٣٠٨ الواردة في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة هي الخسائر التجارية الفردية من الفئتين دال-٨/دال-٩، ثم خسائر الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وخسائر المرتبات من الفئة دال-٦، وخسائر الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧. وأغلبية المطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة مقدمة من حكومات الكويت والأردن والجمهورية العربية السورية.

٤- ومن أصل المطالبات الـ ٣٠٨ المقدمة إلى الفريق في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة، أُرجئت ست مطالبات إلى ما بعد الدفعة الرابعة عشرة بعد أن تبين أنها مطالبات مساهمين "متداخلة" أو "مستقلة"، وسيجري تجهيزها وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ ((S/AC.26/Dec.123 (2001)). وهنـــاك، بالإضافة إلى ذلك، ست مطالبات التمس أصحابها تعويضاً عـــن خســـائر شخصية وعن خسائر تجارية تكبدتها شركات كويتية. وستُقتطَع الخسائر التجارية التي تكبدتها شركات كويتية من هذه المطالبات لتجهَّز بصورة منفصلة وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٢٣. واستعرض الفريق الخسائر الفردية المتبقية في هذه المطالبات وقدم في هذا التقرير توصيات بشأن مبالغ التعويض عن هذه الخسائر.

٥- ونتيجة لإرجاء ونقل هذه المطالبات، انخفض عدد المطالبات في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة إلى ٣٠٢ من المطالبات. وسحب صاحب إحدى هذه المطالبات مطالبته، وهي واردة بين قوسين في الجدول ١ أدناه.

٦- ويبين الجدول ١ أدناه، بحسب الكيان المقدم للمطالبة، المطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة، والمقدمة إلى الفريق، والمطالبات التي بت فيها الفريق.

الجدول ١- موجز للمطالبات بحسب الكيان المقدم لها

الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات المقدمة إلى الفريق	عدد المطالبات التي بت فيها الفريق[أ]
النمسا	١	١
كندا	٦	٥
الأردن	٥٨	٥٤
الكويت	٢٢٥	٢٢٥(١)
باكستان	١	١
الجمهورية العربية السورية	١٧	١٦
المجموع	٣٠٨	٣٠٢

(أ) تمثل الأرقام الواردة بين قوسين المطالبات المسحوبة.

ثانياً - الإجراءات

٧- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصدر الفريق الأمر الإجرائي رقم ١٤، الذي قدم فيه إشعاراً باعتزامه إكمال استعراضه للمطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة عشرة ووضع الصيغة النهائية لتقريره وتوصياته وتقديمها إلى مجلس الإدارة في جزأين: الجزء الأول في تموز/يوليه ٢٠٠٢، والجزء الثاني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. واجتمع الفريق بانتظام لاستعراض المطالبات.

٨- ووضع الفريق في اعتباره المعلومات والآراء ذات الصلة الواردة من عدد من الكيانات المقدمة للمطالبات، ومن حكومة جمهورية العراق ("العراق")، رداً على التقارير التي قدمها الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القواعد. وأُرسلت إحدى المطالبات إلى العراق التماساً لتعليقه بموجب الأمر الإجرائي رقم ٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ونظر الفريق في الرد المكتوب الذي تلقاه.

٩- وسعى الفريق إلى تحقيق الاتساق، قدر الإمكان، مع إجراءات التحقق وتحديد القيمة المعتمدة من أفرقة المفوضين الأخرى فيما يتعلق بالخسائر من الفئتين "دال" و"هاء". وقد تحقق ذلك باعتماد السمات المناسبة من المنهجيات ذات الصلة لدى تقييم المطالبات، حسب الاقتضاء.

ثالثاً - الإطار القانوني

ألف - القانون الواجب التطبيق

١٠- أكد مجلس الأمن من جديد مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة نشأت مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ومما تنص عليه الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) أن العراق:

"... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

١١- وتحدد المادة ٣١ من القواعد القانون الذي يتعين على أفرقة المفوضين تطبيقه لدى نظرها في المطالبات. وعلى وجه التحديد، يتعين على الأفرقة أن تطبق قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير التي وضعها مجلس الإدارة لفئات معينة من المطالبات، وأية مقررات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وتطبق أفرقة المفوضين، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

باء - المتطلبات من الأدلة

١٢- تنص المادة ٣٥(١) من القواعد على ما يلي:

"يكون صاحب كل مطالبة مسؤولاً عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). ويقوم كل فريق من الأفرقة بالبت في جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها".

١٣- وتنص المادة ٣٥(٣) من القواعد على أن المطالبات من الفئات "دال" و"هاء" و"واو" يجب أن تكون معززة بأدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها.

١٤- وإضافة إلى ذلك، يذكر مجلس الإدارة صراحة، في مقرره ١٥ (S/AC.26/1992/15)، فيما يتصل بـ "جميع أنواع الخسائر التجارية، بما في ذلك الخسائر المتعلقة بالعقود، والصفقات التي كانت جزءاً من ممارسة تجارية أو من مسار للتعامل، وبالأصول المادية والممتلكات المدرة للدخل"، أنه "سيلزم تقديم شرح وقائعي مفصل لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها"[(١)].

١٥- واستعرض الفريق المطالبات وقدم توصياته بعد تقييمه للأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، سعى الفريق إلى الموازنة بين مصالح أصحاب المطالبات الذين اضطروا إلى الفرار من منطقة حربية وبين مصالح العراق، الذي هو مسؤول فقط عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر أو إصابة مباشرة نتيجة لغزوه واحتلاله للكويت.

جيم - الرابطة السببية

١٦- ينص قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) على مسؤولية العراق عن حدوث أية خسارة "مباشرة" ناجمة عن غزوه واحتلاله للكويت. وقد حرص الفريق بشكل خاص على التأكد من أن كل ما يوصي بالتعويض عنه من خسائر هو خسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٧- ويسترشد الفريق، عند تناول مسألة الرابطة السببية، بمقرر مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، الذي ينص على أن يكون دفع التعويضات متاحاً فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر أو إصابة (بما في ذلك الوفاة) لحقت مباشرة بالأفراد نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويشمل هذا، بموجب الفقرة ٦ منه، أية خسارة متكبدة نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرتهما (أو قرار عدم العودة) خلال تلك الفترة؛

(ج) إجراءات اتخذها مسؤولون أو موظفون أو وكلاء لحكومة العراق أو الكيانات الخاضعة لها خلال تلك الفترة بخصوص الغزو أو الاحتلال؛

(د) انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني.

١٨- وأكد مجلس الإدارة أنه لا يتوخى من هذه المبادئ التوجيهية أن تكون جامعة[(٢)]. ويبدأ تحليل رابطة السببية فيما يتعلق بكل مطالبة من المطالبات بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، وبتقييم ما إذا كانت

الخسارة المطالب بتعويضها هي خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وطبق الفريق قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وفقاً للتوجيهات المقدمة في مقررات مجلس الإدارة ذات الصلة. وفي كل حالة من الحالات، يقيم الفريق ما إذا كان شرط حدوث الخسارة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت قد استوفي استناداً إلى أحد الظروف المبينة في الفقرة ٦ من المقرر ٧، أو إلى علاقة سببية أخرى ناشئة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وفي حال عدم استيفاء المطالبة أو أحد عناصر الخسارة فيها لشرط الرابطة السببية المباشرة هذا، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض فيما يتعلق بتلك المطالبة أو بذلك العنصر من عناصر الخسارة.

دال - دور الفريق

١٩- عهد مجلس الإدارة إلى الفريق بثلاث مهام. أولاً، يجب على الفريق أن يبت فيما إذا كانت الخسارة المدعاة تندرج ضمن اختصاص اللجنة وما إذا كانت قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ثانياً، يجب على الفريق أن يتحقق مما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد تلك الخسارة فعلاً. ثالثاً، يجب على الفريق أن يحدد مبلغ أي خسارة قابلة للتعويض يكون صاحب المطالبة قد تكبدها وأن يوصي بدفع تعويض عنها.

٢٠- ومع مراعاة ما يتوجب على أصحاب المطالبات من الفئة "دال" استيفاؤه من متطلبات من حيث الأدلة وإثبات رابطة السببية، ونظراً إلى المبادئ القانونية الواجب احترامها لدى تحديد قيمة الخسائر القابلة للتعويض، يقتضي الأمر إجراء تقدير لكل مطالبة من المطالبات على حدة. وخلاصة القول، كان هدف الفريق هو استعراض المطالبات على أساس تطبيق المبادئ المقررة تطبيقاً متسقاً وموضوعياً.

رابعاً - المسائل الوقائعية والقانونية والتقييمية الناشئة لدى البت في المطالبات المدرجة في الجزء الأول

٢١- طُلب إلى الفريق تناول مسائل وقائعية وقانونية وتقييمية عديدة لدى البت في المطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة. وضمن الفريق البت في المطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة التي أثارت مسائل جديدة لم ينظر فيها في الدفعات السابقة من مطالبات الفئة "دال" وفقاً لمبادئ المنهجيات المقررة. ويرد أدناه وصف لهذه المسائل الوقائعية والقانونية والتقييمية الجديدة، فضلاً عن توصيات الفريق.

ألف - خسائر الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤: مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي

٢٢- استعرض الفريق مطالبة في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة هي واحدة من مجموعة مطالبات من الفئة "دال" صنفها الفريق بأنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨ من القواعد واستعان

مـــن أجـــلها بخـــبراء استشاريين نظراً لتضمنها بعض أنواع الخسائر الشخصية من الفئة دال-٤، مثل الأثريات والمجوهرات والخيول الأصيلة وأشياء أخرى نفيسة و/أو فريدة من نوعها. وطلب الفريق إلى الخبراء الاستشاريين إجراء استعراض مفصل لكل بند من هذه البنود.

٢٣- وكانت بنود هذه المطالبة التي أحالها الفريق إلى الخبراء الاستشاريين لاستعراضها عبارة عن ثلاث مجموعات من السجاد العجمي، هي على التوالي مجموعة مؤلفة من أربع سجادات نائين من الحرير، ومجموعة مؤلفة من أربع سجادات أصفهان من الحرير، ومجموعة مؤلفة من سجادتين نائين من الحرير والصوف ("البنود المقوّمة").

٢٤- والتمس صاحب المطالبة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٦٣٣,٢٣ ٤٦٨ ١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ومن مجموع هذا المبلغ المطالَب به، تمثل البنود المقوّمة مبلغاً قدره ٩٦٨,٨٦ ٤٤٤ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة[٣].

٢٥- وأصـــدر الفريق أمراً إجرائياً يوعز فيه إلى الأمانة أن تقدم ملف المطالبة إلى العراق لاستعراضه والتعليق عليه. وقامت الأمانة، بمساعدة خبراء استشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يخص البنود المقوّمة عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت مع صاحب المطالبة مقابلة موقعية أثناء بعثة فنية إلى الكويت. وقام الفريق باســتعراض المطالـــبة ومناقشتها في عدد من جلساته التي حضر بعضها الخبراء الاستشاريون. وأولى الفريق، في التوصل إلى استنتاجاته، الاعتبار الواجب للتعليقات الواردة من العراق.

٢٦- ونظـــر الفـــريق، لدى استعراضه المطالبة، في الأدلة المقدمة من صاحب المطالبة بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

١- الملكية

٢٧- قـــدم صـــاحب المطالبة، توثيقاً لملكيته للبنود المقوّمة، بياناً أعده تاجر سجاد بعد الغزو يؤكد فيه بيعه لصاحب المطالبة مجموعتين من مجموعات السجاد العجمي الثلاث على مراحل. وتبين المستندات أن تاجر السجاد باع صاحب المطالبة هذه البنود على مدى فترة زمنية. وبنى التاجر بيانه على سجلاته وذكرياته. وأورد التاجر في بـــيانه قائمة بالبنود المبيعة وأسعار بيعها. وقدم صاحب المطالبة أيضاً فاتورة أصلية تؤكد بيع المجموعة الثالثة من السجاد العجمي وبياناً أعده تاجر السجاد بعد الغزو يتضمن وصفاً مفصلاً للبنود المذكورة في الفاتورة. واستنتج الفريق أن المعلومات الواردة في الفاتورة الأصلية وبيانات التاجر تتفق مع البنود ومبلغ التعويض الذي يطالب به صاحب المطالبة.

٢٨- ويقـــرر الفريق بعد استعراض الأدلة المقدمة على ملكية البنود المقوّمة أن صاحب المطالبة قدم أدلة كافية تثبت ملكيته لهذه البنود.

٢- الخسارة والرابطة السببية

٢٩- أكد العراق أن صاحب المطالبة لم يثبت أن الخسارة كانت سبباً مباشراً لغزوه واحتلاله للكويت، واقترح عدة تصورات بديلة يمكن أن تكون قد تسببت في الخسائر المدعاة. بيد أن الفريق يلاحظ أن العراق لم يقدم أي أدلة محددة دعماً لتأكيداته. ويرى الفريق أن الإفادة الشخصية لصاحب المطالبة وإفادات الشهود والصور وأفلام الفيديو وغيرها من الأدلة المستندية التي قدمها صاحب المطالبة، إلى جانب الأدلة المقدمة أثناء البعثة الفنية، تثبت أن المـــترل التي كانت موجودة فيه احتلته في حقيقة الأمر وحدات من الجيش العراقي أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وتبين هذه الأدلة، بالإضافة إلى الأدلة على الإصلاحات الكبيرة التي أجريت لمترل صاحب المطالبة، أن المترل تعرض للنهب والتخريب ولم يبق كثير من محتوياته بعد انسحاب الجيش العراقي من الكويت.

٣٠- ويخلـــص الفـــريق من ذلك إلى أن فقدان صاحب المطالبة للبنود المقوّمة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التقييم

٣١- يرى الفريق أنه يجب الاستناد في تحديد قيمة كل بند من البنود المقوّمة إلى قيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠. وبنى الخبراء الاستشاريون توصياتهم على ذلك.

٣٢- ويوصي الفريق بمنح صاحب المطالبة مبلغاً قدره ٢١٣,٨٤ ٢٥٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً له عن البنود المقوّمة[٤].

باء - خســـائر الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧: انخفاض إيرادات الإيجار

٣٣- اســـتعرض الفـــريق مطالبة بالتعويض عن خسائر في إيرادات إيجار وحدات سكنية في الكويت. وطُلب التعويض عن خسائر في إيرادات الإيجار لمدة ١٢ شهراً نتيجة الانقطاع عن دفع الإيجار عقب غزو العراق واحتلاله للكويت وعن خسائر إضافية. ونشأت الخسائر الإضافية من تخفيض صاحب المطالبة لإيجارات عدد من الوحدات السكنية، ابتداءً من آب/أغسطس ١٩٩١، إلى ما هو دون مستوياتها قبل الغزو لاجتذاب مستأجرين جدد. وقدم صـــاحب المطالبة جدولاً يقارن الإيجارات السارية قبل الغزو وبعده. ويبين الجدول أن أحد عقود الإيجار الجديدة المتضـــمنة لبـــند تخفيض الإيجار بدأ سريانه في آب/أغسطس ١٩٩١ وأن عقدين آخرين بدأ سريانهما في تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩١ وأن ١١ عقداً آخر بدأ سريانها في عام ١٩٩٢، وأن العقود الثلاثة الباقية بدأت سريانها في عام ١٩٩٣. وحسب صاحب المطالبة خسارته بضرب قيمة التخفيض الشهري لإيجار الوحدة السكنية بعدد الأشهر التي استغرقها الإيجار. وتراوحت فترات الخسارة المطالَب بالتعويض عنها من ٨ أشهر إلى ٢٧ شهراً وشملت الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٣٤- وفيما يوصي الفريق بالتعويض عن خسائر الإيجار المتكبدة في فترة الـ ١٢ شهراً التي تبدأ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بسبب عجز صاحب المطالبة عن تأجير الوحدات، فإنه يرى أن مطالبة التعويض عن انخفاض إيرادات الإيجار في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ غير قابلة للتعويض. وذلك أن صاحب المطالبة إن أراد التماس تعويض عن خسائر إيرادات الإيجار لفترة تتجاوز فترة الـ ١٢ شهراً المشمولة بالتعويض فعليه أن يبرهن على حدوث ظروف استثنائية بما يكفي لتبرير تمديد هذه الفترة[٥]. فعلى سبيل المثال، يجب أن يثبت صاحب المطالبة أن الوحدات المؤجرة دُمرت وتعذر إصلاحها بسرعة أو أنها كانت في منطقة غير مأهولة من الكويت، كمنطقة تنتشر فيها ألغام برية و/أو ذخائر غير منفجرة. وفي الحالة قيد الاستعراض، لم يحتج صاحب المطالبة بأي ظروف استثنائية. وفيما أثبت أنه عمد بعد تحرير الكويت إلى تخفيض إيجارات الوحدات فإنه لم يثبت أن هذا التخفيض كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، أو أنه كان نتيجة أي شيء آخر غير قرار تجاري مستقل. وعليه، يوصي الفريق بعدم التعويض عن جزء المطالبة المتعلق بالانخفاض في إيرادات الإيجار خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

جيم - الخسائر التجارية الفردية من الفئتين دال-٨/دال-٩: المبالغ المستحقة على طرف عراقي

٣٥- استعرض الفريق مطالبة بالتعويض عن خسائر مقدمة من مغسل للملابس. وتدعي صاحبة المطالبة أنها تكبدت خسائر متعلقة بمبالغ قضت المحاكم الكويتية بدفعها لها تعويضاً عن دين مستحق على مواطن عراقي للمشروع التجاري، وعن خسائر متعلقة بمبالغ مستحقة بموجب عقد مبرم مع مواطن عراقي.

١- قرار المحكمة

٣٦- كان المحل التجاري التابع لصاحبة المطالبة على خلاف مع مدير سابق عندما وقع غزو العراق واحتلاله للكويت. فقد عمد المدير السابق، وهو مواطن عراقي، أثناء اشتراكه في المشروع التجاري، إلى استخدام أمواله الخاصة لأغراض تجارية، متوقعاً تسديدها إليه في تاريخ لاحق. ثم استخدم المدير إيرادات المشروع التجاري لأغراض شخصية، وتلقى مبالغ أخرى من المشروع التجاري. وفي الخلاف الذي أعقب ذلك، ادعى كل من صاحبة المطالبة، نيابةً عن المشروع التجاري، والمدير أن له على الآخر ديناً. وفي عام ١٩٩٢، خلصت المحكمة

الابتدائية، بعد خصم المبالغ المستحقة للمدير من المشروع التجاري، إلى أن المدير مدين بمبلغ من المال للمشروع التجاري التابع لصاحبة المطالبة. وأكدت صاحبة المطالبة أن المدير فر من الكويت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت ولذا لم تتمكن من تنفيذ قرار المحكمة.

٣٧- وقدمت صاحبة المطالبة، في عداد الأدلة المستندية المؤيدة لمطالبتها، تقريراً أعده خبير في المحاسبة واعتمدته المحكمة الكويتية، ويبين هذا التقرير تاريخ المبالغ التي دفعها كل من المدير والمشروع التجاري لصاحبة المطالبة. وليس واضحاً متى بالضبط قبض المدير مبالغ من الزبائن أو من المشروع التجاري نفسه. إلا أن المبلغ الإجمالي الذي أقر الخبير أن المدير قبضه حُدد للمرة الأولى ما حُدد في مذكرات المحكمة بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٩.

٣٨- وطبق الفريق، في تقييم قابلية التعويض عن المطالبات المتعلقة بديون مستحقة على أطراف عراقية، المبادئ التوجيهية التي اعتمدها في التقرير المتعلق بالدفعة العاشرة من مطالبات الفئة "دال"[٦]. ولاحظ الفريق في ذلك التقرير أن قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) يقتضي "عدم انطباق الشرط الذي يستبعد من ولاية اللجنة 'ديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠' على المبالغ المستحقة المطالب بالتعويض عنها[٧]."

٣٩- ثم اعتمد الفريق المبادئ التوجيهية التالية[٨]:

(أ) "لأغراض استعراض مطالبات التعويض عن المبالغ المستحقة على طرف عراقي، تشمل هذه المطالبات مطالبات التعويض عن الديون والالتزامات المستحقة على حكومة العراق وعلى الأطراف الخاصة العراقية العاملة أو المقيمة في العراق.

(ب) يشمل اختصاص اللجنة مطالبات التعويض عن المبالغ المستحقة على طرف عراقي بموجب شرط 'الناشئة قبل' الوارد في قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) في الحالات التالية:

'١' إذا كان أساس المطالبة عقدا لبيع بضائع، فإن مطالبة المورّد تقع ضمن اختصاص اللجنة إذا شحنت هذه البضائع في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده؛

'٢' إذا كان أساس المطالبة خطاب اعتماد جاز للفريق أن يعتبر عقد بيع البضائع أو خطاب الاعتماد أساسا لاختصاص اللجنة. فإن اتُخذ خطاب الاعتماد أساسا وقعت مطالبة المورّد ضمن اختصاص اللجنة إذا كانت المستندات المطلوبة بموجب خطاب الاعتماد قد قدمت إلى المصرف المصدر له في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده وكانت المدة الفاصلة بين الشحن وتقديم المستندات إلى المصرف لا تتجاوز ٢١ يوما.

(ج) تعتبر مطالبات التعويض عن المبالغ المستحقة على طرف عراقي نتيجة مباشرة للغزو والاحتلال العراقيين إذا أصبح الدين مستحقا ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آب/أغسطس ١٩٩١[٩].

(د) لأغـــراض تحديد قيمة مطالبات التعويض عن المبالغ المستحقة على طرف عراقي، تطبق المنهجية الخاصـــة بتحديد قيمة المبالغ المستحقة التي تتجاوز ٥٠٠ دينار كويتي على النحو المبين في التقرير المتعلق بالدفعة السادسة من مطالبات الفئة 'دال'"[١٠].

٤٠- ويلاحظ الفريق، في تطبيقه هذه المبادئ التوجيهية على مطالبات التعويض عن ديون مستحقة على أطراف عراقـــية، أن عـــلى صاحب المطالبة أن يثبت أولاً أن الدين نشأ في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده وأن الدين كان واجـــب السداد بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ("الفترة المشمولة بالتعويض"). فإن نشأ الدين قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو أصبح واجب السداد بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ نُسبت الخسارة إلى أسباب غير غزو العراق واحتلاله للكويت وكانت غير قابلة للتعويض.

٤١- ويخلـــص الفريق إلى أن الخسائر المتصلة بهذا الدين المستحق غير قابلة للتعويض لأن تاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه يقعان خارج الفترة المشمولة بالتعويض. ويرى الفريق أنه لا يوجد تفسير للوقائع يمكن أن يؤيد استنتاجاً مؤداه أن الدين أصبح مستحقاً ضمن الفترة المشمولة بالتعويض. فعلى سبيل المثال، إذا كان الدين نشأ في التاريخ أو قـــبل الـــتاريخ الـــذي حُدد فيه للمرة الأولى في مذكرات المحكمة المبلغُ الإجمالي الذي قبضه المدير (في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٩ أو قبله) فمعنى هذا أنه نشأ قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، ويتعذر على صاحبة المطالبة عندئذٍ أن تثبت أن عدم تمكنها من تحصيل الدين هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ومن ناحية أخرى، إذا لم يكن الدين نهائياً ومستحقاً إلى حين تحديد المحكمة الكويتية مبلغه تحديداً قاطعاً في قرارها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، فمعنى هذا أن الدين نشأ بعد الفترة المشمولة بالتعويض وأنه غير قابل للتعويض.

٢- المطالبة المتعلقة بالعقد

٤٢- أكدت صاحبة المطالبة نفسها أنها تكبدت خسائر بنسبة ١٠ في المائة من قيمة عقد يتعلق بتسليم سلع إلى العراق. و لم تقدم صاحبة المطالبة سوى القليل من المعلومات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية التي بنت عليها مطالبتها. ويتضح من الشرح الوارد في تقرير أعدته شركة لتقييم الخسائر وقدمته صاحبة المطالبة أن ٩٠ في المائة من قيمة العقد كانت مستحقة وسُددت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت عملاً بخطاب اعتماد مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلا أنـــه "كان مقرراً الاحتفاظ بنسبة ١٠ في المائة المتبقية بانتظار تسليم السلع ومرور مدة مناسبة حتى يؤكد المرسل إليهم تسلم السلع في حالة جيدة". وطُلب إلى صاحبة المطالبة توضيح طبيعة الترتيبات المنشئة للدين وحقها في المطالبة بالتعويض ولكنها لم تقدم أي مستندات إضافية.

٤٣- وطبق الفريق على هذه المطالبة المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين ٣٨ و٣٩ أعلاه بشأن المبالغ المستحقة على أطراف عراقية. فكان على صاحبة المطالبة أولاً أن تثبت أن شحن السلع أو بيعها حدث في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده. ولما كان تاريخ خطاب الاعتماد الذي قبضت بموجبه ٩٠ في المائة من قيمة العقد هو ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ فإن الفريق يخلص إلى أن الشحن حدث إما في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أو بُعيده وأن صاحبة المطالبة استوفت شرط نشوء الدين في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده.

٤٤- والسؤال المتبقي هو ما إذا كانت صاحبة المطالبة تستطيع أن تقيم الدليل على أن أجر الشحن كان مستحقاً وواجب الدفع بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آب/أغسطس ١٩٩١. وقد أُرسل إلى صاحبة المطالبة إخطار بهذا الشأن بموجب المادة ٣٤ إلا أنها لم تقدم أي دليل على موعد استحقاق ووجوب دفع نسبة الـ ١٠ في المائة المتبقية. ونظراً إلى عدم تقديم هذه المعلومات، يرى الفريق أن صاحبة المطالبة لم تقِم الدليل على أن خسارتها حدثت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وأنه بسبب عدم تقديم معلومات محددة عن طبيعة السلع ومصدرها لا يمكن افتراض أي إطار زمني لتسليم السلع وفحصها. وعليه، لا يوصي الفريق بالتعويض عن هذه الخسارة.

دال - الخسائر التجارية من الفئتين دال-٨/دال-٩: مطالبات مترابطة أو متنافسة بشأن ملكية مشروع تجاري

٤٥- يتضمن الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة عدداً من المطالبات المترابطة أو المتنافسة بشأن خسائر تجارية. ففي بعض الحالات قدم اثنان أو أكثر من أصحاب المطالبات مطالبات من الفئة "دال" للتعويض عن خسائر في مشروع تجاري واحد. وفي حالات أخرى، قدم صاحب مطالبة في الفئة "دال" مطالبة بالتعويض عن خسائر في مشروع تجاري سبق لصاحب مطالبة من الفئة "جيم" أن تلقى تعويضاً عنها.

٤٦- وفيما وردت بعض المطالبات المترابطة من شركاء تجاريين اتفقوا على حصة كل منهم في ملكية المشروع التجاري الذي قُدمت المطالبة بشأنه، اختلف أصحاب المطالبات في حالات أخرى حول حصة كل منهم في ملكية المشروع قبل الغزو أو بعده. وفي هذه الحالات، رأى الفريق أنه من الضروري أن يطلب المزيد من المعلومات لتسوية قضايا الملكية. ومكنت الردود الواردة للفريق من تسوية بعض قضايا الملكية المختلف عليها.

٤٧- وتمت تسوية مطالبات أخرى عقب مقابلة أصحابها أثناء بعثة فنية أوفدت إلى الكويت والأردن. فعلى سبيل المثال، استعرض الفريق مطالبتين متنافستين بشأن مشروع واحد لبيع السيارات المستعملة، وهما مطالبتان قدم إحداهما مواطن كويتي في إطار الفئة "دال" وقدم الأخرى مواطن غير كويتي في إطار الفئة "جيم". وشملت مطالبة الكويتي ١٠٠ في المائة من الخسائر المالية للمشروع. بينما أكد غير الكويتي أنه كان شريكاً في المشروع بنسبة ٥٠

في المائة وطالب بالتعويض عن حصته في رأس المال، مقدماً اتفاق شركة يرجع تاريخه إلى سنة ١٩٨٩ تأييداً لحصته في المشروع. وسبق لغير الكويتي أن تلقى تعويضاً عن خسائره في هذا المشروع في إطار الفئة "جيم".

٤٨- واعترف صاحب المطالبة الكويتي في مقابلة أجريت معه أثناء البعثة الفنية إلى الكويت بأن صاحب المطالبة غير الكويتي عمل موظفاً في مشروعه ولكنه نفى اضطلاعه بمسؤوليات إدارية. وأفاد صاحب المطالبة الكويتي أنه، على الرغم من عمله في بلدية الكويت معظم ساعات النهار، كان موجوداً في مشروع بيع السيارات المستعملة بعد الساعة الرابعة من مساء كل يوم، وأنه كان يتولى حينئذ أعمال الإدارة وبيع السيارات بنفسه. وحين كان يغيب في إجازة كان يترك في الخزينة مستندات موقعة ومختومة مسبقاً تتعلق بتصريف أعمال المشروع التجاري.

٤٩- وحين سئل عن اتفاق الشركة الذي قدمه صاحب المطالبة غير الكويتي، اعترف صاحب المطالبة الكويتي بأن المستند يحمل توقيعه ولكنه نفى نفياً قاطعاً أن يكون وافق على مضمون المستند. وقال إن صاحب المطالبة غير الكويتي ربما أعد المستند أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت أو بعد التحرير باستخدام مستند موقع وفارغ كان موجوداً في الخزينة. وأيد قوله هذا بالإشارة إلى أن عنوانه المكتوب في المستند خاطئ وأن المشروع التجاري تقدر قيمته بمبلغ أعلى كثيراً من المبلغ المحدد في اتفاق الشركة.

٥٠- ولم يقتنع الفريق بالشرح الذي قدمه صاحب المطالبة الكويتي بشأن إعداد المستند أو بشرحه لطريقة إدارة المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن صاحب المطالبة الكويتي من تقديم بيانات مالية تؤيد مطالبته. ولذلك، قرر الفريق أن يقصر التعويض الموصى به في الفئة دال-٨/دال-٩ لصاحب المطالبة الكويتي عن خسائر هذا المشروع على نسبة ٥٠ في المائة من قيمته لأن صاحب المطالبة لم يثبت سوى أنه يملك ٥٠ في المائة من المشروع عندما وقع غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥١- وحُلت مسألة تنافس أخرى بين مطالبتين بعد سحب إحداهما. ففي هذه الحالة، قدم مواطن كويتي ومواطن غير كويتي مطالبتين في الفئة "دال" بالتعويض عن خسائر متكبدة في مؤسسة للتجارة والمقاولات. وأكد كل من صاحبي المطالبتين في بداية الأمر أنه يملك المشروع بنسبة ١٠٠ في المائة. وقدم صاحب المطالبة غير الكويتي، إثباتاً لملكيته، رخصة تجارية ورسالة من صاحب المطالبة الكويتي يعترف له فيها باستخدام الرخصة. كما قدم عقد إيجار لمكاتب المؤسسة وبيانات من مالك العقار تؤكد نصيبه في مكاتب المؤسسة.

٥٢- وطلب الفريق مزيداً من المعلومات من صاحبي المطالبتين. ولم يرد صاحب المطالبة غير الكويتي، فيما أجاب صاحب المطالبة الكويتي موضحاً أن صاحب المطالبة غير الكويتي يعمل في المشروع مديراً مالياً. ونفى أن تكون لصاحب المطالبة غير الكويتي أي حصة في ملكية المشروع وادعى أن التوقيع الموجود على الرسالة التي تأذن لصاحب المطالبة غير الكويتي باستخدام الرخصة هو توقيع مزور.

٥٣- وجرت مقابلة ممثل عن صاحب المطالبة الكويتي أثناء البعثة الفنية إلى الكويت. فأفاد أن صاحبي المطالبتين توصلا إلى تسوية بشأن مطالبتيهما المتنافستين وأن صاحب المطالبة الكويتي يود سحب مطالبته. وقدم مستنداً مكتوباً يؤكد هذه النية ويفيد أن لصاحب المطالبة غير الكويتي وحده الحق في المطالبة بالتعويض عن خسائر المشروع التجاري. ويقر الفريق سحب هذه المطالبة.

هاء - الاقتطاع من مبالغ التعويض عن المطالبات من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"

٥٤- ترد التعويضات التي يوصي الفريق بمنحها بعد اقتطاع التعويضات الموافق على منحها فيما يخص الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" عن نفس الخسائر. وفي بعض الحالات، يشكل الاقتطاع من التعويض لمطالبة من الفئة "جيم" يشكل اقتطاعاً لمبلغ متناسب. ويحدث هذا عند وجود عناصر خسارة متعددة في مطالبات الفئة "جيم"، وعندما يكون التعويض في إطار الفئة "جيم" محدداً بحد أقصى قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي مثل هذه الحالات، يعاد توزيع التعويض المندرج في الفئة "جيم" بالتناسب على عناصر الخسارة من الفئة "جيم" للوصول إلى مبلغ يمكن اقتطاعه من التعويض المناظر المتعلق بالفئة "دال".

خامساً - قضايا أخرى

ألف - أسعار صرف العملات

٥٥- تصدر اللجنة التعويضات بدولارات الولايات المتحدة. وبناءً عليه يحدد الفريق سعر الصرف المناسب الواجب تطبيقه على المطالبات المقومة بعملات أخرى.

٥٦- ويرى الفريق أنه لا يمكن حساب سعر صرف مستقل لكل مطالبة فردية. ولذلك يعتمد الفريق المنطق الذي اتبعه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" في هذا الشأن[١١]. وفيما يخص المطالبات المقومة بالدينار الكويتي، يكون سعر صرف العملة الذي يتعين تطبيقه هو سعر الصرف الذي كان سارياً مباشرة قبل تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت (أي ١ آب/أغسطس ١٩٩٠) لتحويل الدنانير الكويتية إلى دولارات الولايات المتحدة. أما المطالبات المقومة بعملات غير الدينار الكويتي أو دولار الولايات المتحدة، فيكون سعر صرف العملة الواجب تطبيقه هو متوسط سعر الصرف الذي كان سارياً في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ لتحويل هذه العملات إلى دولارات الولايات المتحدة على النحو المبين في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة.

باء - الفائدة

٥٧- نص مجلس الإدارة في مقرره ١٦ (S/AC.26/1992/16)، على استحقاق "الفوائد من التاريخ الذي حدثت فيه الخسارة وحتى الدفع وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عن الخسارة الناجمة عن عدم الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وفيما يتعلق بأنواع الخسارة من الفئة "دال" بخلاف الخسائر التجارية الفردية، فإن "التاريخ الذي حدثت فيه الخسارة" بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٦ هو تاريخ واحد وثابت، وهو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (أي تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت)[١٢]. أما المطالبات من الفئة "دال" المتعلقة بخسائر الإيرادات التجارية فهي عبارة عن فقدان لإيرادات كان يفترض كسبها على مدى فترة زمنية. وبالتالي، فإن تحديد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لبدء تحصيل الفائدة عن هذه الخسائر سيؤدي إلى تعويض أصحاب المطالبات بأكثر مما ينبغي. وبالتالي يعتمد الفريق منتصف المدة التي أوصي بشأنها بمنح تعويض عن المطالبات المتعلقة بفقدان الإيرادات التجارية تاريخاً للخسارة لغرض حساب الفائدة المصرفية[١٣].

جيم - تكاليف إعداد المطالبات

٥٨- قدم عدد من أصحاب المطالبات من الفئة "دال" مطالبات بالتعويض عن التكاليف التي تكبدوها في إعداد المطالبات، سواء بمبالغ محددة في استمارة المطالبة أو بشكل عام. وأبلغ الأمين التنفيذي للجنة الفريق أن مجلس الإدارة يعتزم حسم مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وبناءً عليه لا يقدم الفريق أي توصية في هذا الصدد.

سادساً - التعويضات الموصى بها

٥٩- ترد في الجدول ٢ أدناه التعويضات التي أوصى الفريق بتقديمها إلى كل حكومة يتبعها أصحاب مطالبات مدرجون في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة. وستزوَّد كل حكومة بقائمة سرية تحتوي على التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين لها. وفيما يخص الفقرة ٤ أعلاه، يطالَب بمبلغ قدره ٤٤٠,٢٣ ٩٥٥ ١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تجارية تكبدتها شركات كويتية، وهو مبلغ سيُقتطع من المطالبة المدرجة في الفئة "دال" ويُنقل إلى أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" لاستعراضها بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٢٣. فيصبح بذلك المبلغ الصافي الإجمالي المطالَب به ٨٥٦,٥٣ ٣٩٠ ١٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الـ ٣٠٢ التي سويت في الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة. وكما يتضح من الجدول أدناه، يوصي الفريق بمنح تعويضات بمبلغ إجمالي قدره ١٥,١٨ ٠٢٩ ٨٧ دولاراً من هذا المبلغ الصافي الإجمالي المطالَب به.

الجدول ٢- التعويضات الموصى بها حسب الكيان المقدم للمطالبات

الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات التي لم يوص بدفع تعويض بشأنها أو المسحوبة[أ]	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الصافي المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)[ب]	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
النمسا	١	صفر	١٤٨ ٨٦٦,٩٨	١٤٨ ٨٦٦,٩٨	١٠٤ ٢٨٥,٢٦
كندا	٤	١	١ ٤٥٤ ٧٥٢,٧٠	١ ٤٥٤ ٧٥٢,٧٠	١٠٤ ٧٧١,٩٣
الأردن	٤٦	٨	٢٩ ٧٠٥ ٦٣١,٤٠	٢٧ ٠٨٨ ٨٩١,٣٦	٦ ٩٨٨ ٩٧٠,٠٨
الكويت	٢٢٤	(١)	١٠٧ ٩١٦ ٤١٦,٢٣[ج]	١٠٧ ٩١٦ ٤٦١,٢٣[د]	٧٧ ٢٥٨ ٧٧٤,٧٢
باكستان	١	صفر	١ ١٤٩ ١٤٧,١٠	١ ١٤٩ ١٤٧,١٠	٧٦٩ ٢٢٦,٧٦
الجمهورية العربية السورية	١٤	٢	٢١ ٩٧١ ٤٣٧,٣٦	٥ ٦٣٢ ٧٣٧,١٧	١ ٨٠٢ ٩٨٦,٤٣
المجموع	٢٩٠	١١(١)	١٦٢ ٣٤٦ ٢٩٦,٧٦	١٤٣ ٣٩٠ ٨٥٦,٥٣	٨٧ ٠٢٩ ٠١٥,١٨

(أ) تمثل الأرقام الواردة بين قوسين مطالبات سُحبت، وهي مطالبات مضافة إلى المطالبات التي لم يوصَ بالتعويض عنها.

(ب) خُصم من هذا المبلغ مبلغ قدره ١٨ ٩٥٥ ٤٤٠,٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تجارية تكبدتها شركات كويتية، وهي خسائر ستحال إلى الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" لاستعراضها بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٢٣.

(ج) بعد استبعاد "المبلغ المطالَب به" بشأن المطالبة المسحوبة.

(د) انظر الحاشية (ج) أعلاه.

٦٠- يرفع الفريق هذا التقرير، مع فائق احترامه، إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٨(ه) من القواعد.

جنيف، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

(توقيع) ك. حسين
الرئيس

(توقيع) ن. قمير - عبيد
مفوض

(توقيع) إ. سوزوكي
مفوض

الحواشي

(١) المقرر ١٥، الفقرتان ٥ و١٠.

(٢) المقرر ٧، الفقرة ٦، والمقرر ١٥، الفقرة ٦.

(٣) من أصل التعويض الإجمالي المطالَب به والبالغ ٦٣٣,٢٣ ٤٦٨ ١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، طُلب تعويض قدره ٦١٥,٩٢ ٦٥٣ ٥ دولاراً عن خسائر الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ٧٨٢,٠١ ٤٢٨ دولاراً عن خسائر المركبات من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ٩٣٤,٢٦ ٣٦٨ ٧ دولاراً عن خسائر الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧، وتعويض قدره ٣٠١,٠٤ ١٧ دولاراً عن تكاليف إعداد المطالبة.

(٤) من أصل التعويض الإجمالي الموصى به والبالغ ٨٨٠,٠٦ ٦٨١ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، أوصي بمنح تعويض قدره ٩١٩,٩٣ ٩٩٣ ٤ دولاراً عن خسائر الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ١٩٧,٢٩ ١٦٥ دولاراً عن خسائر المركبات من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ٧٦٢,٨٤ ٥٢٢ ٤ دولاراً عن خسائر الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧.

(٥) انظر "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة 'دال')" S/AC.26/2000/11، الفقرة ٦٣.

(٦) انظر "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة 'دال-٢' فيما يتعلق بالدفعة العاشرة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة 'دال')"، S/AC.26/2002/1، ("تقرير الدفعة العاشرة من مطالبات الفئة 'دال'")، الفقرات ٢٢-٢٤.

(٧) الفقرة ١٦.

(٨) انظر الفقرة ٢٤ من تقرير الدفعة العاشرة من مطالبات الفئة 'دال'.

الحواشي (تابع)

(٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'" S/AC.26/2000/2، الفقرات ٨٦-٨٧ و٩٦ و١١٧-١١٩؛ و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'" S/AC.26/2001/1، الفقرات ٣٥-٣٧ و٤٢؛ و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السابعة من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'" S/AC.26/2001/11، الفقرتان ٤٨-٤٩؛ و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة 'هاء-٤'" S/AC.26/2000/7، الفقرة ٨٩؛ و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة 'هاء-٤'" S/AC.26/2000/6، الفقرات ٦٢-٦٥.

(١٠) المرجع نفسه. انظر أيضاً "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" S/AC.26/2000/24، ("تقرير الدفعة السادسة من مطالبات الفئة `دال`") الفقرة ١٨٠.

(١١) انظر "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" S/AC.26/1998/1، الفقرات ٦١-٦٣.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٤-٦٥. وقد اعتمد الفريق المعني بالفئة "دال-٢" هذا المقرر في الفقرة ٢٢٦ من تقرير الدفعة السادسة من مطالبات الفئة "دال".

(١٣) يتفق هذا مع ممارسة الأفرقة الأخرى؛ انظر، على سبيل المثال، "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة `هاء-٤`" S/AC.26/1999/4، الفقرة ٢٣٠.

- - - - -